

ما حكم امرأة حاضت قبل الإحرام أربعة أيام ثم أخذت حبوب منع الحيض وانقطع عنها الحيض وأدت العمرة...

صالح الفوزان

امرأة حاضت قبل الاحرام اربعة ايام ثم اخذت حبوب منع الحيض وانقطع عنها الحيض وادت العمرة ثم بعد ذلك بيوم عاد عليها
الحيض هل العمرة صحيحة اذا كانت طافت سبعة اشواط ولا نزل عليها دم فوق الطواف - 00:00:00 -
عمرتها صحيحة. نعم - 00:00:24